

ذكر

بالانفاق للاجتماع على ذلك في الحصر يفتح الحاء وسكون الصاد
والراء المهملة وهو شرح على المنظومة وفي شرح الكلب جاتي
وفي غيرها ولا تصح امامة صاحب الحجج استاكر وكذا سائر
اصحاب العذار الا تصح امامة الامم وهو
الذي لا يحسن فراهة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن
ذلك ولو اما من صاحب العذر والامم من موثقل حالها
فصل ما هو من ائمة مومنين
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل لتطراد
ومحلها ما سباحت الاقنداء وتذكر عان شالله **فصل**
في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة في الوضوء والنفل
وان الله الخبيث بما هو مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر تبدلها من اجزاء عن النجس كما في السماء اى
المطر وماء الاودية اى الانهار وماء الميونة اى الشاي وماء
الاباء بعد الهزلة وفتح الباء بعدها الف وبعض الهزلة ^{التي} ^{التي} ^{التي}
البا وبعضها ^{التي} ^{التي} ^{التي} ممدودة بالف جمع بين وماء البحار ونزول
بهاى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكيمه كانت وهو ماء حكم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

عناية من النجاسة

حكم الشرع بوجوب الوضوء او الوضوء وضلعها عند ارادة
الصلوة لاجله وحقيقة وهي الاشياء والنجاسة وتكون الطهارة
الحكيمه بالماء المقيد وهو ما يجتنب في تفرقة ذاته الا في زيادة
على لفظ الماء كما في الاشجار كالزبيب وما في الخار مثل
التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقشور ونحو ذلك واشتد
في الماء الذي يقطر من الكرم مثل نحو الوضوء وقيل لا وهو الاصل
وماء البقلا بالقرع شدة بل اللام والماء هو تخفيفها وهو الماء الذي
هو طين فيم مثل المرق اى ما ينقطع فيه اللحم ونحوه وماء الخبز وهو
وما يخرج من المصفر المنقوع فيطرح ولا يصنع به وهذا اذا كان
تحتنا اما اذا كان رقيقا على اصل سبلانه فتكون الطهارة به لانه
بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما ضربه
وخرج عن الرقعة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد و
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير ماء العنب ونحو ذلك كالألبان يربى ونحوه ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد ويجوز ما يراه ظاهره كمن ازالها

2

الزردح صفور مخلتك اول
جقاز صاري صوي انكلكه سنة
بويار لر احمد
العصفر في المين والغاه بواسل
بويادركه انكاشياب وغليكي
نفسه بويار لر فقال منه عصفره الثوب
احمد

Copyright © King Saud University